# الفصل الأول

# تعريف الزواج وبيان أهميته ومشروعيته وطبيعته

## المبحث الأول

## تعريف الزواج والنكاح

### أولاً: تعريف الزواج والنكاح لغة:

الزوج في لغة العرب: الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج. قال الفيومي: «الزوج: الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان، أو يكون له نقيض كالرطب واليابس، والذكر والأنثى، والليل والنهار، والحلو والمر»[1].

وقد جاء الزوج بمعنى النوع أو الصنف في كتاب الله كثيراً، كقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥]. وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ [الشعراء: ٧]. وقال: ﴿فِيهِمَا مِن كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ [الرحمن: ٥٢].

وقال في أصناف عذاب أهل النار وأنواعه: ﴿هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ وَآخَرُ مِن شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ﴾ [ص: ٥٧ - ٥٨]. وقال في خلقه أصناف الموجودات من جماد وغيره: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦].

---

(١) المصباح المنير: ٢٥٨. وراجع: لسان العرب: ٦١/٢.

والمعنى الذي يدور عليه لفظ الزواج وما اشتق منه عند العرب في كلامها هو الاقتران والارتباط .

تقول العرب: « زوج الشيء، وزوجه إليه، قرنه به، وفي التنزيل: ﴿ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [الدخان: ٥٤] . أي قرناهم . وأنشد ثعلب:

ولا يلبث الفتيان أن يتفرقوا إذا لم يزوج روح شكل إلى شكل»[1]

ويطلق على كل من الرجل والمرأة اسم الزوجين إذا ارتبطا بعقد الزواج، قال تعالى مخاطباً آدم: ﴿ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥] . وقال: ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ويطلق الزوج في عالم الحيوان على كل واحد من القرينين من الذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ﴾ [النجم: ٤٥] . وقال: ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

وتطلق العرب الزوج أيضاً على القرينين من غير الإنسان والحيوان، كالخف والنعل، وكل ما يقترن بآخر مماثلاً له، أو مضاداً له [2].

والأفصح في لغة العرب أن يطلق الزوج على كل من الذكر والأنثى بصيغة واحدة[3]، وهذه لغة أهل الحجاز، فتقول المرأة في لغتهم: هذا زوجي، ويقول الرجل: هذه زوجي .

وبنو تميم يقولون في المؤنث: زوجة، وأبى الأصمعي هذا الإطلاق، محتجاً بعدم وروده في القرآن[4] . ووصف الفيروزآبادي إثبات التاء في المؤنث بأنها لغة رديئة، وفي ذلك يقول: « وزوجة لغة رديئة، والجمع زوجات، وجمع الزوج أزواج »[5].

---

(١) لسان العرب: ٢/ ٦١ .

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ص ٢١٦.

(٣) راجع: لسان العرب: ٢/ ٦٠ . المصباح المنير: ص٢٥٩.

(٤) لسان العرب: ٢/ ٦٠ .

(٥) بصائر ذوي التمييز: ٣/ ١٤٢ .

**والصواب أن يقال:** الأفصح عدم إثبات التاء في كل من الذكر والأنثى، وهي اللغة التي نطق بها القرآن، فليس فيه لفظ زوجه، ولكن لا ينبغي أن توصف هذه اللغة بالرداءة، ولا يجوز أن يقال: إن العرب الفصحاء لم يستعملوها، **يدلك على صحة ذلك ورودها في الشعر العربي**، كقول الشاعر:

يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلّهم  أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب

فإنه قال: زوجات والزوجات جمع زوجة .

وقال الفرزدق:

وإن الذي يسعى يحرش زوجتي  كساع إلى أسد الشرى يستبيلها[1]

وحسبنا في التدليل على فصاحة التاء في المؤنث من الأزواج نطق الرسول ﷺ - وهو أفصح العرب - بها، وقد رجعت إلى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث فوجدته أورد أكثر من عشرين حديثاً فيها لفظ زوجة، كقوله ﷺ: (وأطاع الرجل زوجته وعق أمه ) . وقوله: ( يا عكاف هل لك من زوجة ). وقوله: ( وإن لزوجتك عليك حقًا ) وقوله: (ويدع زوجته من أجلي ).

**والفقهاء يطلقون على المرأة لفظ: زوجة** خوف وقوع اللبس بين الذكر والأنثى إذا قيل في مسائل الميراث: مات عن زوج وابن، فلا يعرف هل المراد بالزوج هنا الذكر أو الأنثى[2].

**والزوج عند أهل الحساب** خلاف الفرد، وهو العدد الذي ينقسم بمتساويين[3].

وكل واحد من الزوجين يسمّى زوجا، والاثنان زوجان، وإطلاق الزوج على الاثنين من أخطاء العوام، يقولون: عندي زوج حمام، والصواب: عندي زوجا حمام، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى﴾ [النجم: ٤٥][4].

---

(١) لسان العرب: ٢/ ٦٠ .

(٢) المصباح المنير: ص٢٥٩ .

(٣) المصباح المنير: ص ٢٥٩ . التعريفات للجرجاني: ص ١٢١ .

(٤) راجع: لسان العرب: ٢/ ٦٠. المفردات للراغب الأصفهاني: ص٢١٦. النهاية لابن الأثير: ٢/ ٣١٧.

وفي الحديث: ( من أنفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة ) . قيل: وما زوجان ؟ قال: (فرسان، أو عبدان، أو بعيران ) .

يريد من أنفق صنفين من ماله في سبيل الله [1].

**والنكاح في اللغة:** الضم والجمع، تقول العرب: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض[2].

وسمي العقد المعروف بين الرجل والمرأة باسم النكاح؛ لأن كل واحد من الزوجين يرتبط بالآخر، ويقترن به، يقول القونوي: « سمي النكاح نكاحا لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعا، إما وطأً، وإما عقداً، حتى صارا فيه كمصراعي الباب »[3].

## هل الأصل في النكاح العقد أو الوطء:

اختلف الفقهاء تبعاً لاختلاف اللغويين في النكاح هل الأصل فيه العقد أو الوطء ؟

**أولاً: ذهب الحنفية إلى أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد[4] .**

وذهب هذا المذهب من أئمة اللغة الأزهري والجوهري وابن سيده فيما نقله ابن منظور عنهم، يقول الأزهري: « أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج: نكاح لأنه سبب الوطء، وقال الجوهري: النكاح الوطء، وقد يكون العقد » .

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٣١٧/٢ .

(٢) مغني المحتاج: ص١٢٣ .

(٣) أنيس الفقهاء: ص١٥٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين: ٥/٣ .

وقال ابن سيده: « النكاح البضع في نوع الإنسان خاصة»[1].

وسمي العقد نكاحاً لملابسته له، من حيث أنه طريق له، ونظيره تسمية الخمر إثماً، لأنه سبب لاقتراف الإثم [2].

واستدلوا لمذهبهم أن أكثر استعمال العرب للنكاح في الوطء[3]. كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقد جاءت الأحاديث صريحة قاطعة بأن النكاح الذي تحل معه المرأة لمطلقها الأول هو الذي يكون معه وطء فأمّا عقد بلا وطء فلا تحل معه لمطلقها الأول.

**ثانياً: وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء**[4]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور:

١ـ أن الأشهر استعمال لفظ النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان العرف، وقد قيل: ليس في القرآن لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

هكذا استدل ابن قدامة لمذهبه [5]، إلا أن الشربيني رد اعتراض من اعترض بالآية قائلاً: « ولا يرد على ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، لأن المراد العقد، والوطء مستفاد من خبر الصحيحين: ( حتى تذوقي عسيلته)»[6].

٢ـ قال الراغب الأصفهاني [7]: « أصل النكاح للعقد، ثمَّ استعير للجماع، ومحال أن يكون الأصل للجماع، ثم استعير للعقد، لأن أسماء الجماع كلها

---

(١) لسان العرب: ٣/ ٧١٤ .

(٢) الروضة البهية: ٢/ ٢ .

(٣) جواهر الإكليل: ١/ ٢٧٤ .

(٤) مغني المحتاج: ٣/ ١٢٣. كفاية الأخيار: ٢/ ٦٥ . المغني لابن قدامه: ٧/ ٣٣٣.

(٥) المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٣٣.

(٦) مغني المحتاج: ٣/ ١٢٣ . كفاية الأخيار: ٢/ ٦٥.

(٧) المفردات في غريب القرآن: ص ٥٠٥ .

كنايات لاستقباحهم ذكره، كاستقباح تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفطعونه لما يستحسنونه، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُم﴾ [النور: ٣٢]».

٣ـ قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣، ٤] يدل على أن المراد بالنكاح في الآية العقد، لأنه يبعد أن يقال: الزاني لا يطأ إلا زانية، والزانية لا يطؤها إلا زان، فالقرآن الذي بلغ القمة في الفصاحة لا يمكن أن يأتي بهذا المعنى المبتذل.

٤ـ يصح نفي النكاح عن الوطء، فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: ( ولدت من نكاح لا من سفاح ). ويقال عن السريّة ليست بزوجة ولا منكوحة [١].

٥ـ واستدل ابن قدامة بأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما النكاح، فكان حقيقة فيه، كما أنه حقيقة في اللفظ الآخر [٢].

**ثمرة الاختلاف وفائدته:**

« فائدة الخلاف بين الشافعية والحنفية في المسألة تظهر فيمن زنى بامرأة، فإنها تحرم على والده وولده عند الحنفية، ولا تحرم عليهما عند الشافعية.

كما تظهر فيمن علق الطلاق على النكاح، فإنه يحمل على العقد عند الشافعية، ويحمل على الوطء عند الحنفية »[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٣٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٣٣.

(٣) مغني المحتاج، بتصرف يسير: ٣/ ١٢٤. وراجع حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥.

**القول الراجح في المسألة:**

الاختلاف في هذه المسألة لم يقف عند هذين القولين، فابن حجر فيما نقله عنه الآبي يرى « أن النكاح في لغة العرب الوطء ، ويسمى به العقد مجازاً لكونه سبباً له، وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء لكثرة وروده في الكتاب والسنة »[1].

ورجح الفيومي أنه مجاز في العقد والوطء، لأن النكاح مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره، أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض .

والذي يظهر لي أنه حقيقة في كل منهما، فهو حقيقة في العقد وحقيقة في الوطء، لأن المعنى الذي يدور عليه النكاح في لغة العرب كما سبق بيانه الضم والجمع، والضم في النكاح قد يكون بالعقد، وقد يكون بالوطء، ويبدو أن هذا هو الذي يراه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فإنه قرر أن لفظ النكاح إذا أمر الشارع به فإنّه يتناول الكامل، وهو العقد والوطء، كما في قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣].

وقوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله ﷺ: ( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ) .

لأن الآمر مقصوده تحصيل المصلحة، وتحصيل المصلحة إنما يكون بالدخول كما لو قال: اشتر لي طعاماً، فالمقصود ما يحصل إلا بالشراء والقبض .

وحيث حرّم الشارع أو نهى فإنه يكون تحريماً لأبعاضه، وبذلك يحرم العقد مفرداً والوطء مفرداً، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢].

وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] . وقوله ﷺ: ( لا ينكح المحرم ولا ينكح ).

---

(١) جواهر الإكليل: ١/ ٢٧٤ .

وعلل شيخ الإسلام لما قرره بأن الناهي مقصوده دفع المفسدة، فيدخل كل جزء منه، لأن وجوده مفسدة .

وينقل عن الإمام مالك والإمام أحمد في المشهور عنه أنهما فرقا بين من حلف ليفعلن شيئاً ففعل بعضه أنه لا يبرأ، ومن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه حنث [1].

## ثانياً: تعريف الزواج والنكاح في الاصطلاح

تنوعت ألفاظ الفقهاء قديما وحديثا في تعريفه، فابن قدامة الفقيه الحنبلي لم يزد في تعريفه على قوله: « النكاح في الشرع: عقد التزويج، فعند إطلاقه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل »[2].

والمراد بالعقد: « الاتفاق بين طرفين، يلتزم كلٌّ منهما بمقتضاه تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع والزواج »[3].

وطرفا عقد الزواج هما الرجل والمرأة .

والعقد كما هو واضح من التعريف اتفاق يبنى عليه التزام، كما تبنى عليه آثار قانونيه، كحل الاستمتاع بين الزوجين، والمهر والنفقة، أمّا الاتفاق الذي لا تترتب عليه آثار قانونية فلا يسمى عقدا، كالاتفاق على القيام برحلة، وكالخطبة ونحو ذلك.

وإنما اقتصر ابن قدامة على تعريفه بذلك لكون هذا العقد معروفا، فلا ينبغي أن يطيل الباحث القول في تعريف المعروف، ومن جهة أخرى فإنه عرفه بعقد التزويج الذي أبان بعد ذلك أركانه وشروطه وموانعه، فكأنه استغنى بما ذكره بعد ذلك عن التطويل في تعريفه .

---

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٧/ ٤٢١ . ٢١/ ٤٢١ . ٢١/ ٨٦ . ٣٢/ ١١٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٣٣ .

(٣) المعجم الوسيط: ٢/ ٦١٤ .

وعرفه ابن عابدين الفقيه الحنفي بقوله: « عقد الزواج: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما، أعني متولي طرفي العقد »[1].

وإذا أنت دققت النظر في التعريف تجد أنه عرفه بذكر ركني العقد عند الحنفية، وهما الإيجاب والقبول، **والإيجاب**: اللفظ الصادر من الطرف المزوِّج، كأن يقول والد المرأة لرجل: زوجتك ابنتي. **والقبول**: هو الموافقة الصادرة من الزوج، كأن يقول: قبلت .

فعقد الزواج هو مجموع الإيجاب والقبول، فلا يكون الزواج بالإيجاب وحده من غير قبول، ولا بالقبول من غير إيجاب .

وقد يصدر الإيجاب والقبول عن شخص واحد، إذا كان هذا الشخص وكيلا للطرفين، وهذا معنى قول ابن عابدين: «أو كلام الواحد القائم مقامهما».

واتجه فريق آخر من العلماء إلى تعريفه بذكر موضوعه، يقول قاسم القونوي: « الزواج عقد موضوع لملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل من المرأة »[2].

وموضوع العقد الذي عَرَّف الزواج به هو حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة، وكل عقد له موضوع، فالبيع موضوعه ملك السلعة وانتقالها، وموضوع عقد الإجارة الانتفاع بالعين المؤجرة، وموضوع عقد النكاح حل الاستمتاع بين الزوجين.

واحترز القونوي بقوله: «ملك المتعة» عن شراء الأمة، فإن المقصود بالشراء، ملك الرقبة، وإن جاز الاستمتاع بعد ذلك.

والباحثون المعاصرون يعرفونه بذكر آثاره، وهذا متفق مع إيحاء قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] ، ومن هذا النوع من التعريفات تعريف الشيخ علي حسب الله،

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/٣ .

(٢) أنيس الفقهاء : ص١٤٥.

فإنه قال في تعريفه: « هو اتفاق يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وائتناسه به طلبا للنسل على الوجه المشروع »[1].

## تولي رجل واحد طرفي العقد:

اختلف العلماء في جواز تولي شخص واحد طرفي عقد النكاح ويتحقق ذلك فيما إذا كان العاقد ولياً للخاطبين أو وكيلاً لهما، أو وكيلاً لأحدهما ولياً للآخر.

والصواب صحة ذلك، إلا إن بعض الذين جوزوه اشترطوا أن لا يعقد العقد لنفسه، فإن عقد لنفسه، فيصير أمرها إلى السلطان يزوجها منه، ومثله القاضي أو السلطان لا يزوجها من نفسه، وإنما يولي أمرهما قاض آخر[2].

---

(١) الزواج في الشريعة الإسلامية لعلي حسب الله: ص٣٣ .

(٢) راجع الروضة: ٧/ ٧١.

## المبحث الثاني

# أهمية الزواج ومكانته

الزواج له أهمية عظيمة في حياة الأفراد، وفي حياة الأمم والشعوب، وقد دلَّ الإسلام على عظم شأن الزواج، وأبان عن أثره البالغ في أكثر من موضع في الكتاب والسنة، **وسنحاول أن نبرز في هذه المقدمة أهم ما وقفنا عليه في هذا الشأن:**

١ ـ **الزوجيه قاعدة الخلق في الإنسان وفي جميع المخلوقات**، قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩] . وقال: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس: ٣٦].

وقد تقدم العلم اليوم، وكشف لنا أن الزوجية لا يخلو منها خلق من مخلوقات الله، حتى الحيوانات الدنيا كالأميبيا، وهو حيوان وحيد الخلية يتكاثر بطريقة الانقسام، والنبات في أدق أنواعه وأصغرها وهو البكتيريا لايخرج عن قاعدة الزوجية .

٢ ـ **الزوجية آية من آيات الله في خلقه**، وفي ذلك يقول رب العزة: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[الروم: ٢١].

لقد أبدع الله الإنسان، وخلق له من نفسه زوجا، وذلك إبداع آخر، والخلق على هذا النحو آية عظيمة تدل على عظمة الخالق وقدرته وعلمه وحكمته .

٣ ـ **بالتزاوج يتكاثر البشر، وتمتد حياتهم فوق ظهر هذه الأرض** ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: ١]، ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ٧٢].

ولو خلق الله عباده دفعة واحدة ـ وهو على خلقهم كذلك قادر ـ لضاقت بهم الأرض، ولما تحقق الابتلاء الذي شاءه الله للجنس الإنساني الناشئ عن علاقة الأبوة والبنوة والزوجية والقرابة .

والزواج هو الطريق الأمثل لإيجاد الذرية الصالحة، وكان البشر قديما ولايزالون يرغبون في امتداد عقبهم من بعدهم، وهذه فطرة فطر الله العباد عليها.

أضف إلى هذا أن الزواج يربط بين الأسر، ويقوي أواصر المحبة في المجتمعات الإنسانية ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

٤ ـ **تكثير الأمّة وحفظها من الزوال والإذلال**، ولذا قدم كثير من العلماء أحكام الزواج في مؤلفاتهم على أحكام الجهاد، لأن الجهاد وإن كان سببا لحفظ حوزة الإسلام والمسلمين، إلا أن النكاح هو الذي تتكاثر به الأمّة الإسلامية، وهو الذي يوجد به الرجال المجاهدون الذين يحفظون الديار، ويقومون بواجب العبودية لله رب العالمين، وقد قرر كثير من أهل العلم أن « الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات، أي الاشتغال به، لما يشتمل عليه من القيام بمصالحه، وإعفاف النفس عن الحرام، وتربية الولد، ونحو ذلك »[1].

٥ ـ **الزواج هو السبيل الأمثل لإعفاف كل واحد من الزوجين نفسه وإحصانها، حتى لا يقع في الفاحشة**، ولا يسلك مسلكا خاطئا في قضاء الشهوة، واستمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر، وهذا المتاع مما أحله الله لعباده، وفي الحديث (الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة)رواه مسلم وغيره[2]. وفي القرآن: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

**وهذا الاستمتاع الذي يتحقق به قضاء الشهوة عند كل واحد من الزوجين فيه**

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٣.

(٢) جامع الأصول: ٤٢٨/١١.

إشباع للغريزة، وتحقيق للفطرة، وتحصيل للسكون النفسي، وهو ضروري للإنسان، لأن الله خلق الذكر والأنثى، وركز في كيان كل واحد منهما الميل إلى الآخر، والذي يعاند هذا الميل الفطري يحمّل نفسه رهقا، ويسبب لها عنتا، وعندما تُغالب الفطرة فإنها في النهاية تغلب من يعاندها، وفي كثير من الأحيان ينفجر الكبت المغالب للفطرة، فيدمر المجتمعات التي تغالبه، وقد يميل هذا النهج بصاحبه ويحرف مساره .

إن التوتر الذي يصيب كل من الرجل والمرأة عندما يفكر أحدهما في الآخر ليس سبيله الكبت الذي يولد الانفجار، ويكون عامل تدمير للأفراد والمجتمعات، وليس سبيله أن نطلق للشهوات العنان بغير حدود ولا قيود، ولكن السبيل لذلك هو إقامة العلاقة السويّة التي تشبع الفطرة وترويها بالطريق القويم الذي يعمر ويثمر، ولا يدمر ويخرب، وهذا السبيل هو الزواج .

إن المنهج الذي شرعه الله لا يصادم الفطرة التي خلقها الله في الإنسان، ولكنه يسلك بها المسلك السوي لإشباعها بطريق نظيف، وفي هذا تهذيب للإنسان ورقي بمشاعره وأحاسيسه .

وقد استحب أهل العلم للمتزوج أن ينوي بنكاحه السنة وصيانة دينه[1] .

**٦ ـ الزواج سبيل لاكتمال خصائص الرجولة والأنوثة عند الرجال والنساء،** فكثير من الخصائص تكتمل وتتحقق في ظلال الحياة الزوجية، ومنها العواطف النبيلة التي يشعر بها كل واحد من الزوجين تجاه الآخر، ومنها مشاعر الأبوة والأمومة، ومشاعر العطف والحنان، وهي فضائل كريمة تموج بها الحياة الأسرية في المجتمعات الإنسانية، ومنها التكامل في الواجبات والحقوق التي يتبادلها الزوجان، ومنها المسئوليات التي يستشعرها كل واحد من الزوجين في إطار الأسرة.

وكثير من الشباب المستهتر الطائش، يتحول استهتاره وطيشه إلى رزانة ووقار عندما يتزوج، ويتحمل مسؤولية الزوجة والأولاد، ويصبح رجلا حازماً عاملا يحسن التفكير واتخاذ القرار .

---

(١) مغني المحتاج: ٣/١٣٩ .

## المبحث الثالث

# مشـــروعية الزواج

### المطلب الأول: الأدلة على مشروعية النكاح

دلت النصـوص القرآنيـة والأحاديث النبـوية على مشـروعيـة النكاح، ويمكن أن نوجز دلالة النصوص على مشروعية النكاح في النقاط الآتية:

**١ ـ امتنان الله على عـباده بأنه خلق لهم من أنفسـهم أزواجا ليسكنوا إليـها، وأنه جعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة .**

وقـد سبق إيراد بعض هذه النصـوص، ومن النصـوص الدالة على هذا المعنى عـلاوة على مـا تقـدم قـوله تعـالى: ﴿ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا ﴾ [الشـورى: ١١]. وقـوله: ﴿ يا أيهـا الناس اتقـوا ربَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: ١].

**٢ ـ حث القرآن على الزواج في قـوله تعالى:** ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣]، ورغب الرسول ﷺ في الزواج، فـفي الحديث الذي يرويه مسلم والنسائي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: ( الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة )[1].

وفي صحـيحي البـخاري ومسلم عن أبي هريـرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ( تنكح المـرأة لأربع: لمالها، ولحسبهـا، ولجمالهـا، ولدينها، فـاظفر بذات الدين تربت يداك )[2].

وحث الرسول ﷺ الـشباب على النكاح فـي قوله: ( يا معـشر الشـباب من استطاع منكم الباءَة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع

(١) جامع الأصول: ١١/٤٢٨.

(٢) جامع الأصول: ١١/٤٢٩.

فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[1] .

والباءَة: الجماع، وقيل: مؤونه النكاح وتكاليفه، والتفسير الأول مرده إلى الثاني، إذ المعنى: من استطاع منكم الجماع لقدرته على تكاليف النكاح فليتزوج[2] .

وحث القرآن الأولياء على تزوج من لا زوج لها في قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُم﴾ [النور: ٣٢] .

والأيم: في الأصل المرأة التي لا زوج لها بكرا كانت أم ثيبا[3] .

وأجاز القرآن لمن لا يطيق تكاليف نكاح الحرائر من النساء التزوج من الإماء. ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] .

٣ ـ أخبرنا ربنا تبارك وتعالى أن النكاح من سنن المرسلين في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] .

وأثنى الله على عباد الرحمن الذين وصفهم في آخر سورة الفرقان الذين يدعون ربهم قائلين: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]. وامتن الله على زكريا بإصلاح زوجه له: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠] .

٤ ـ وأخبرنا أن من نعيم الله الذي يمن به على عباده في جنات النعيم تزويجهم بالحور العين ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤] . ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥] . ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الأَرَائِكِ

---

(١) رواه البخاري: ٤/١١٩ ورواه مسلم: ٢/١٠١٩ .

(٢) راجع مغني المحتاج: ٣/١٢٥.

(٣) تفسير القرطبي: ١٢/٢٤٠.

مُتَّكِئُونَ ﴾ [يس: ٥٦] .

ويصحب المؤمنين في الجنة زوجاتهم المؤمنات من أهل الدنيا ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِم﴾ [الرعد: ٢٣].

٥ ـ **إنكار الرسول ﷺ الشديد على الذين أرادوا الترفع عن الزواج**، واعتزال النساء، والإغراق في العبادة، ففي صحيحي البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها . فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا .

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر .

وقال آخر: أنا اعتزل النساء، فلا أتزوج أبدا .

فجاء رسول الله ﷺ فقال: ( أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما إني أخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني )[1].

وروى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال: « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا »[2].

**والتبتل**: الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح ، انقطاعا إلى عبادة الله .

وأنكر الرسول ﷺ على عبدالله بن عمرو تركه لزوجته واهماله لها واشتغاله بالعبادة من الصيام والقيام، وأرشده إلى التوازن والاعتدال[3].

---

(١) صحيح البخاري: ٩/ ١٠٤ . صحيح مسلم: ٢/ ١٠٢٠ واللفظ للبخاري .

(٢) رواه مسلم: ٢/ ١٠٢٠ .

(٣) انظر هذا الحديث وطرقه ونظائره في جامع الأصول: ١/ ٣٠٠ .

٦ ـ **إجماع الأمّة على مشروعية النكاح**: هذه النصوص التي سقناها تدل دلالة قاطعة على مشروعية الزواج، فإنها قطعية الثبوت لا يمكن لأحد أن يرتاب في ثبوتها، وهي قطعية الدلالة، فنصوصها في غاية الوضوح في الدلالة على مشروعية الزواج، ولذا فإن أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم لا يستطيعون لها خلافا، وقد صرح غير واحد من أهل العلم أن الأمة أجمعت على مشروعية الزواج، يقول ابن قدامة: « الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع . . . ، وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع »[1].

بل إن أهل العلم استفادوا من النصوص التي سقناها أن النكاح شرعة عامة للبشرية، يقول البلقيني: « النكاح شرع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنّة »[2].

## *المطلب الثاني: الذين ينكرون مشروعية الزواج*

**لقد ضل عن سنة الله في عباده التي رضيها الله لهم وأمرهم بها فريقان:**

**الفريق الأول: دعا إلى ترك التزوج والبعد عن النساء والتبتل، وهؤلاء نوعان:**

١ ـ **قوم يدَّعون أن الزواج قذارة ونجاسة وميل إلى الشهوات والملذات لا تليق بالإنسان الفاضل**، وزعموا أن الزواج يبعد الإنسان عن ربّه، ولذا فإن عبَّاد النصارى يزعمون أن الرجل الأمثل هو الذي يدع الزواج، والمرأة المثلى هي التي تترهبن وتترك الزواج، وقد أصاب هذا الداء بعض الصحابة كما سبق بيانه، فردهم الرسول ﷺ إلى جادة الصواب، وأنكر عليهم فعلهم إنكارا شديدا، وحذرهم من سلوك هذا الطريق .

وما كان لعبد من عباد الله، آمن بالله، وصدق برسوله، واتبع النور الذي أرسل به أن يعارض الله في حكمه، ويناقضه في أمره، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) المغني: ٣٣٤/٧ . وانظر كفاية الأخيار: ٦٦/٢ فإن لفظه فيه قريب مما في المغني .

(٢) مغني المحتاج: ١٢٤/٣ .

إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد تزوج رسول الله ﷺ ورغّب في الزواج، فما لأحد أن يتنزه عن فعل فعله رسول الله ﷺ، فرسول الله ﷺ أتقى الناس وأخشاهم لله، وأعلمهم بمحبوباته ومكروهاته، وأوقفهم عند حدوده، ومن خالف سنة رسول الله ﷺ وتنكب طريقته، ودعا إلى غير سبيله فقد ضلّ ضلالا مبينا .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « أحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقت أنفسهم إليه، لأن الله تعالى أمر به ورضيه وندب إليه، وبلغنا عن النبيّ ﷺ قال (تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط ) وقال: (من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح)[1].

وقد فقه صحابة رسول الله ﷺ المنهج الذي دلهم عليه رسول الله ﷺ، وكان يفقه بعضهم بعضا به، ففي صحيح البخاري وسنن الترمذي أن سلمان زار أخاه أبا الدرداء، وعلم من زوجته أن أبا الدرداء مشغول عنها بالصيام والقيام، فأقام سلمان عنده ذلك اليوم، وألزمه الفطر في النهار، ونوم شيء من الليل، وقال له في خاتمة المطاف: إن لربك عليك حقّا، وإن لنفسك عليك حقّا، ولأهلك عليك حقّا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: ( صدق سلمان )[2].

وفقه الصحابة التابعين بهذا النهج، ففي صحيح البخاري عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: « هل تزوجت ؟ قلت: لا . قال: تزوج، فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء ، يعني رسول الله ﷺ» .

وفقه العلماء الأعلام هذا المنهج، فسلكوه ،ورغبوا في اتباعه، وأنكروا على

---

(١) مختصر المزني: ٣/٢٥٥ .

(٢) جامع الأصول: ١١/٤٢٨. وقال المحقق رواه البخاري في كتاب النكاح .

من حاد عنه، يقول الإمام أحمد رحمه الله: « ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء، النبي تزوج أربع عشرة امرأة، ومات عن تسع، ثم قال: لو كان بشر ابن الحارث تزوج كان قد تمَّ أمره كله، لو ترك الناس النكاح لم يغزوا ولم يحجوا، ولم يكن كذا، ولم يكن كذا، وقد كان النبي ﷺ يصبح وما عندهم شيءٌ، وكان يختار النكاح ويحث عليه، وينهى عن التبتل، فمن رغب عن فعل النبي ﷺ فهو على غير حق، ويعقوب ـ عليه السلام ـ في حزنه قد تزوج وولد له، والنبي ﷺ قال: حبب إليَّ النساء »[1].

**٢ ـ وذهب قوم آخرون إلى أن الزواج شرّ، لأنه يؤدي إلى وجود الإنسان، ووجود الإنسان لايؤدي إلا إلى النكد والتعب والعذاب والمصائب** والآلام، وهؤلاء يزعمون أن الوجود الإنساني شرّ، وأن العدم خير من الوجود، وفي ذلك يقول أبو العلاء المعري:

هذا جناه أبي عليَّ ... وما جنيت على أحد

وهؤلاء ناقضوا الله في حكمه، وكذبوا ما جاء به، فالله امتن علينا بخلقنا ووجودنا، وغفلوا عن الحكمة من وراء الخلق، وقضوا عمرهم في التأوه والتحسر على وجودهم، بدل اشتغالهم بما خلقهم الله له من تحقيق العبودية لله ليفوزوا بالنعيم الدنيوي والأخروي .

**والفريق الثاني: الذين ضلوا عن المنهج الحق دعاة الإباحية الذين يريدون العلاقة بين الرجال والنساء مشاعا بلا ضوابط،** ومن غير حدود ولا قيود، وهؤلاء يزعمون أن الزواج من مخلفات الماضي العفن، ويدعون إلى تخلص البشرية من عقد الماضي، وقد حمل راية هذه الدعوى أفراخ الشيوعيين، ونادوا بتحطيم الأسرة، فأزال الله دولتهم المعاصرة كما أزال دولة مزدك المجوسي قديما الذي دعا إلى مثل هذه الأباطيل .

إلا أن الإباحية لم تكن قصرا على الشيوعية، فها هي الديار النصرانية في عالم الغرب تئن تحت وطأة الإباحية التي تدمر الأسر والقيم وتفتك بالأفراد

---

(١) تلبيس إبليس: ص٣٣٠ .

والمجتمعات، وتنشر الرذيلة باسم الحرية .

ونحن اليوم أقدر الناس على إدراك مساوئ الإباحية، فالمجتمعات الغربية التي سادتها الإباحية تجني الصاب والعلقم، فالأمراض الجنسية اليوم في تلك المجتمعات أكثر من أن تحصى، وبعضها إذا أصاب الإنسان فإنه لا شفاء منه، ولابدّ أن يقضى عليه، وقد أصابت تلك الأمراض عشرات الملايين، وهي تفتك بتلك المجتمعات فتكا ذريعا .

والأطفال الذين لا آباء لهم هم ثمار العلاقات المحرمة في عالم الغرب، وقد تنامى عددهم اليوم، وأصبحوا يشكلون نسبة ضخمه من المواليد.

وقد أسهمت الإباحية في الجمود النفسي والإغراق في المادية، وتبلد الأحاسيس والمشاعر، وغاصت تلك المجتمعات تحت أحمال هائلة تقذرت فيها الأرواح، وأفسدت فيها النفوس، إن الإباحية دمرت المجتمعات قديما، وهي اليوم تقوم بتدمير المجتمعات التي تتفشى فيها .

## المطلب الثالث: درجة مشروعية النكاح

قدمنا في المبحث السابق أن النكاح مشروع، وسقنا الأدلة الدالة على المشروعية، ولقوة هذه الأدلة وظهورها وصراحتها فإن الأمّة أجمعت على ما دلت عليه بلا خلاف بينها، وأقل درجات المشروعية الإباحة، إلا أن الناظر في تلك الأدلة يجدها لا تدل على الإباحة فحسب، بل تدل على الاستحباب أو الوجوب، وقد اختلف أهل العلم في حكم النكاح بناء على فقههم لتلك النصوص، **وسنعرض في هذا المبحث مذاهب العلماء وأدلتهم:**

## أولاً: القائلون بوجوب النكاح:

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن النكاح فرض عين يأثم تاركه مع القدرة عليه، قال بذلك أهل الظاهر[1]، والذي نص عليه ابن حزم أنه واجب على الرجال دون النساء، والواجب هو النكاح أو التسري أيهما فعله أجزأه[2].

ونقل الكاساني عن بعض الحنفية أنه فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة[3]، ونقل عن آخرين أنه واجب، والقائلون من الحنفية بالوجوب منهم من عده واجبا كفائيا كرد السلام، ومنهم من جعله واجبا عينيا عملا لا اعتقادا على طريق التعيين كصدقة الفطر والأضحية والوتر[4]

والقول بوجوبه رواية عن الإمام أحمد، وهو قول لبعض الحنابلة[5]، وذهب بعض شافعية العراق إلى القول بأنه فرض كفاية، يقاتل أهل البلد الذين يمتنعون منه[6]، ومن أعلام الشافعية الذين قالوا بوجوبة أبو عوانة[7].

## أدلة من ذهب هذا المذهب:

استدل الذين قالوا بالفرضية أو الوجوب العيني أو الكفائي بالنصوص الآمرة بالنكاح التي سبق ذكرها، كقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقول رسول الله ﷺ: (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءَة فليتزوج).

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/٢٢٨ . بداية المجتهد: ٢/٣ .

(٢) المحلى: ٩/٤٤٠، ٤٤٤ .

(٣) بدائع الصنائع: ٢/٢٢٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المغني: ٧/٣٣٤ .

(٦) روضة الطالبين: ٧/١٨ . مغني المحتاج: ٣/١٢٥ .

(٧) نيل الأوطار: ٦/١١١.

فالأمر عندهم للوجوب، ولم يأت صارف يصرفه عن الوجوب، وقد تأكد الوجوب بإخبار الرسول ﷺ أن الزواج من سنته، وإخبار القرآن أنه من سنة المرسلين، كما تأكد بإنكار الرسول ﷺ على من عزم على ترك النكاح، أو شرع في التبتل، وقد سبق ذكر ذلك كله .

**ثانياً: القائلون بالاستحباب حال التوقان والوجوب في حال الخوف من الوقوع في الزنا:**

ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب النكاح للتائق إليه الذي لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا، فإن كان توقانه شديدا بحيث يخشى على نفسه الوقوع في الزنا، وجب عليه الزواج متى قدر على تكاليفه[1].

وإليك بعض النقول عن بعض أهل العلم المصرحة بهذا القول الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم .

يقول الكاساني رحمه الله: « لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان، حتى أن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم »[2].

وقال صاحب الدر المختار: « ويكون واجبا عند التوقان، فإن تيقن الزنا إلا به فرض »[3].

وقال ابن عابدين في تعليقه على القول السابق: «مالا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا »[4].

---

(١) راجع حاشية ابن عابدين: ٣/٧ . بدائع الصنائع: ٢/٢٨٢ . كفاية الأخيار: ٢/٦٧ . روضة الطالبين: ٧/١٨ . مغني المحتاج: ٣/١٢٥ . مختصر المزني: ٣/٢٥٥ . الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/٥١٩ . جواهر الإكليل: ١/٢٧٤ .

(٢) بدائع الصنائع: ٢/٢٢٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣/٦ .

(٤) المصدر السابق .

وقال ابن عبدالبر: « ليس التزويج بواجب إلا على من تاقت نفسه إليه، واشتدت عزبته وقدر عليه »[1].

وقال النووي: « في شرح مختصر الجويني: من خاف الزنا وجب عليه النكاح »[2].

وقد قرر ابن قدامة في أكثر من موضع من كتبه « أن من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح فإنه يجب عليه النكاح في قول عامّة الفقهاء، لأنه يلزمه اعفاف نفسه وصونها عن الحرام »[3]. وفي هذه الحال، وهي التي يخاف المرء على نفسه الوقوع في الفاحشة فإنه « يُقَدَّم على حج واجب زاحمه»، قال ذلك الفقيه الحنبلي صاحب نيل المآرب[4].

وصدق القرطبي وبرّ حين قال فيما حكاه عنه الشوكاني: « المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه وديـنه من العزوبة لا يرتفع عنه إلا بالتزويج، لا يختلف في وجوب التزويج عليه »[5].

**أدلة من قال بهذا القول:**

حمل العلماء الذين ذهبوا هذا المذهب النصوص الآمرة بالنكاح على حالة الخوف من الزنا حالة التوقان[6].

ودليل الوجوب في مثل هذه الحالة أظهر من أن يستدل له، لأنه يجب على المسلم إعفاف نفسه، فإذا تيقن أو ظن ظنا راجحا أنه سيقع في الفاحشة إن لم يتزوج وجب عليه الزواج .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/٥١٩ .

(٢) روضة الطالبين: ٧/١٨ .

(٣) المغني لابن قدامة: ٧/٣٣٤ .

(٤) نيل المآرب: ٢/١٣٦ .

(٥) نيل الأوطار: ٦/١١١ .

(٦) راجع: الروضة البهية: ٢/٣ .

## ثالثاً: القائلون بالكراهة أو التحريم:

ألقيت الضوء فيما سبق على قول الذين ينكرون مشروعية الزواج، وبينت وجه الرد عليهم، والقائلون بذلك القول ليسوا من أهل الفقه والبصيرة في دينهم، وقد نسب إلى بعض أهل العلم القول بأن التفرغ لنوافل العبادة أفضل من التزوج لمن تاقت نفسه للعبادة، ولكنه قادر على ضبط نفسه، ولا يخشى الوقوع في الزنا.

وقد عزا الكاساني في بدائعه وابن قدامة في المغني هذا القول للإمام الشافعي وبالغا في الرد عليه[1].

وهذا القول لا تصح نسبته إلى الإمام الشافعي، فقوله الذي نص عليه، وعليه فقهاء مذهبه هو استحباب النكاح للتائق رجلا كان أو امرأة، لأمر الله به، وندبه إليه، واستدل على ذلك بما استدل به جمهور أهل العلم، وإنما استحب الشافعي التخلي لنوافل العبادة لمن لم تتق نفسه إليه[2].

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة الزواج أو تحريمه في حال كون الرجل غير قادر على النكاح، أو غير قادر على تكاليفه من المهر والنفقة، أو كان يخشى أن لا يمسك نفسه عن ظلمه لزوجته[3]، وكره الشافعي الزواج للأسير في دار الحرب، ولم يجزه الإمام أحمد إلا لضروره، فإن اضطر إليه فعليه العزل وجوبا، وعلل الشافعي كراهته لزواج الأسير بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق[4].

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/٢٢٨ . المغني: ٧/٣٣٥. ٣٣٦ .

(٢) مختصر المزني: ٣/٢٥٥. روضة الطالبين: ٧/١٨. مغني المحتاج: ٣/١٢٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣/٦.

(٤) مغني المحتاج: ٣/١٢٥. نيل المآرب: ٢/١٣٧.

**القول الراجح:**

والذي يظهر لي أن النصوص المرغبة في الزواج قد دلت على الاستحباب المؤكد، واستقراء المنهج القرآني يدل على أن بيان المشروعية كاف في دفع المكلفين إلى الزواج، ذلك أن المشروعية والندب تردع الذين يَدْعون إلى العزوبة والتبتل والترفع عن الزواج، واعتبار العزوبة فضيلة وقربة إلى الله .

فإذا استقر في النفوس أن النكاح ليس رذيلة، بل هو مشروع وفضيلة فإن الغريزة الجنسية المغروسة في أعماق النفس البشرية تكفي لدفع أصحابها إلى الزواج، فإن هذه الغريزة ذات قوة هائلة، تدفع صاحبها دفعا هائلا لإشباعها، ولا يحتاج المرء إلى أوامر صارمة كي يستجيب لنداء الفطرة، وهكذا الحال في الطعام والشراب يكفي لتحصيله أن يعلم المرء حلّه ومشروعيته، وقد عهدنا من الشريعة أنها لا تحرص على إيجاد الدوافع الخارجية للأفعال التي لها دوافع من داخل النفس كالنكاح والطعام والشراب ورعاية الأولاد، أما إذا كانت الأفعال ليس لها دافع من داخل النفس فإن الشريعة توجد لها مرغبات خارجية لإيجاد الدافع المرغب في الفعل كالجهاد وايتاء الزكاة وبر الوالدين .

فإذا كانت الغريزة الجنسية معدومة عند بعض الناس، أو كانت موجودة فزالت لمرض أو كبر، فلا يقال: إن الزواج في حق مثل هذا الرجل مستحب أو واجب، لأن علة الوجوب وهي خوف الزنا غير موجودة، ومقصود النكاح تحصيل الولد، وتكثير النسل، وهذا كله غير موجود فيمن لا شهوة عنده.

ولكن لا يجوز أن يقال: إن الزواج محرم في حق مثل هؤلاء، لأن في الزواج مقاصد أخرى يمكن أن تتحقق، من ذلك إنس كل واحد من الزوجين بالآخر، وإنفاق الزوج على زوجته، وتهيئة الزوجة البيت وإعداد الطعام، وكل ما يقال: إنه يجب على الطرف العاجز عن الوطء أن لا يدلس على الطرف الآخر، بل عليه أن يبين له ويكشف ما به من عيب، فإن رضي الطرف الآخر بالزواج، فلا حرج عليه[1] .

(١) راجع: نيل المآرب: ٢/١٣٦ .

وظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا فرق في إيجاب النكاح بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، وقال: ينبغي للرجل أن يتزوج، فإن كان عنده ما ينفق أنفق، وإن لم يكن عنده صبر .

واحتج بأن النبي ﷺ كان يصبح وما عنده شيء، ويمسي وما عنده شيء، وأن النبي ﷺ زوج رجلا لم يقدر على تحصيل خاتم من حديد، ولا وجد إلا إزاره، ولم يكن له رداء . أخرجه البخاري .

قال أحمد عن رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال: الله يرزقهم، التزوج أحصن له، ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه فيه، وهذا في حق من يمكنه التزوج، أو في حال رضى المرأة بالزواج منه فقيرا، فأمّا من لايمكنه فقد قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣] .

أما تزوج الأسير فإن خشي على ولده من الكفر والاسترقاق فالقول بالكراهية أو التحريم متجه، وإلا فهو مباح.

## المبحث الرابع

# طبيعة عقد الزواج

اعتاد المسلمون أن يحيطوا عقد الزواج بهالة من القدسية والتعظيم، وهذا مستمد من توجيهات القرآن والأحاديث النبوية، وقد سبق إيراد النصوص الآمرة بالزواج والمعلية لشأنه .

إن المسلمين لا يحتفلون بعقد البيع ولا بعقد الإجارة ولا غيرهما من العقود احتفالهم بعقد الزواج، كل ما تحتاجه العقود سوى عقد النكاح إيجاب وقبول وشهود، أما الزواج فهدي الإسلام فيه أن تسبقه خِطبة، وسيأتي الحديث عن الخِطبة وما يتعلق بها.

وعند العقد يُدْعى الأقارب والجيران والأصدقاء لحضور العقد، وتخطب فيه خطبة تبدأ بالتسمية، ويثنى فيها بحمد الله، والصلاة على رسول الله، وتبين فيها احكام الزواج، والغاية منه، كما يشار فيها إلى الآداب والأخلاق التي يجب أن يتحلى بها الزوجان، وحقوق كل منهما على الآخر، ثم يجري الإيجاب والقبول بحضور الشهود، وقد أمر الرسول ﷺ بإعلان النكاح والضرب عليه بالدف، كما شرعت فيه الوليمة .

ويستحب تهنئة العروسين والدعاء لهما[1] ، وقد ذكر الشيخ ناصر الدين الألباني جملة من الأحاديث الواردة في هذا الأمر[2] ، منها رواه البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ هنأ جابراً ودعى له في زواجه بقوله: ( بارك الله لك).

وقال لعلي بن أبي طالب: ( اللهم بارك فيهما ، وبارك لهما في بنائهما ) رواه ابن سعد والطبراني في الكبير بسند حسن .

وروى أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم أن الرسول ﷺ كان إذا رفأ

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/٢٣٩ .

(٢) روضة الطالبين: ٧/٣٥ . جواهر الإكليل: ١/٢٧٥ .

الإنسان ( أي دعا له في زواجه ) قال: ( بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير )[1].

وقال نسوة من الأنصار لعائشة عند تزوجها بالرسول ﷺ: « على الخير والبركة ، وعلى خير طائر » رواه البخاري ومسلم .

ولو خلا عقد الزواج من هذه المراسم التي تحيطه بهذه الهالة من القدسية، واقتصر فيه على الإيجاب والقبول، وذكر فيه المهر، وشهد عليه شاهدان فإن الزواج يقع صحيحا .

ولم تشترط الشريعة في عقد النكاح أن يعقد في المسجد، كما لم تشترط عقده على يد عالم أو فقيه، ولا تسجيله في سجل خاص، كل ما اشترط فيه تحقيق أركانه وشرائط الأركان.

إن الزواج في الإسلام مرهون بإرادة العاقدين، يتم برضاهما وفق ما شرعه الله، وكما عقداه بإرادتهما فإنهما يستطيعان الانفكاك منه بإرادتهما أما الزوج فيستطيع الطلاق، وأما الزوجة فتستطيع الفكاك بالخلع، كما يستطيع القاضي التفريق بين الزوجين إذا طلب أحدهما ذلك، وكان للتفريق مبرراته وأسبابه .

أما ما جرى عليه العمل في البلاد الإسلامية من وجوب توثيق عقود النكاح، وعقده على يد القاضي أو المأذون فهو عائد إلى أحكام إدارية تنظيمية، ألزمت بها الدول قطعا لما يحدث بين الناس من تنازع واختلاف كما سيأتي بيانه، ولو تم الزواج من غيرها فلا يكون عند الله باطلا، ولكنَّ العاقدين ومن عقد لهما قد تنالهم العقوبة من الدولة .

هذا هو الزواج في الشريعة الإسلامية وهذه طبيعته، أما الزواج عند النصارى فلا يتم إلا بصلاة الإكليل على يد كاهن طبقا لطقوس الكنيسة، والذي يحل المرأة للرجل والرجل للمرأة ليس هو العقد، وإنما هي الصلاة التي يقوم بها الكاهن أو القسيس .

---

(١) راجع آداب الزفاف: ص ١٧٢ .

وقد جعلت الكنيسة الزواج سرّا من أسرارها السبعة المقدسة، وجعلته رابطة مقدسه لا تقبل الفصام بين الزوجين، وهي لا تعترف بالزواج المدني الذي شاع في هذه الأيام، وتعتبره كأن لم يوجد[1].

ومن دراسه عقد الزواج في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بما عليه الأمم الأخرى تبين أن موقف الإسلام جاء موقفا وسطا بين اتجاهين متعارضين كما يقول الدكتور السباعي رحمه الله:

**الأول:** أن عقد الزواج عقد ديني لا ينعقد إلا تحت اشراف رجال الدين أو بوساطتهم، فإذا عقد خارجا عن ذلك لم يكن معترفا به في الدين، ولا تترتب عليه آثاره، وهذا ما قررته الشرائع الوثنية قاطبة، وقررته الديانه المسيحية فيما بعد.

**الثاني:** أن عقد الزواج عقد مدني بحت، فلا علاقة له بالدين، ولا صلة له به، وهذا ما نادت به الشيوعية، وذهبت إليه أكثر القوانين الغربية الحديثة، وإن كانت لا تمانع من إجراء عقده في الكنيسة بعد أن يتم إجراؤه في سجلات الدولة الرسمية[2].

---

(١) شرح أحكام الزواج للطوائف المسيحية في سورية ولبنان: ص١٠٣-١٠٥.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للسباعي: ١/٣٢.